

الحمد لله وحده

عدد : 43 / 80

عدد : 29

باسم جلالة الملك

--==--==--

مقرر

--==--

ان الخرفة الدستورية

بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو 1977)

الذى هو بمثابة قانون تنظيمي للخرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص
الفصلين 19 و 20 منه ،

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 572 بتاريخ

16 ربيع الثاني 1400 (4 مارس 1980) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها

في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الخرفة الدستورية بشأن الطبيعة

التشريعية أو التنظيمية لمقتضيات الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم

1194 / 66 بتاريخ 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي

الخاص بموظفي الشبيبة والرياضة وذلك فيما يخص الشروط التي يجب على المرشحين

لولوج اطار المفتشين أن يتوفروا عليها فيما يخص الأقدمية في الوظيفة أو الشهادات .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث ان مضمون الفصل 8 من المرسوم الملكي المذكور يحتوى على شروط توظيف

المفتشين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة في نطاق نظام خاص .

وحيث أنه فيما يتعلق بالموظفين التابعين للإدارة العمومية فان الفصل

45 من الدستور الذى يحدد ميدان القانون قد أدرج في هذا الميدان النظام الأساسي

لرجال القضاء والنظام الأساسي للوظيفة العمومية والضمانات الأساسية الممنوحة

للموظفين المدنيين والعسكريين .

وحيث إن مضمون الفصل 8 من المرسوم الملكي المذكور لا يمس بالنظام الأساسي

للوظيفة العمومية كما لا يتناول أية ضمانة يمكن اعتبارها أساسية لهذا

فان مضمون الفصل 8 المذكور لا يدخل في مجال القانون .

لهذه الأسباب

تصرح بأن مضمون الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 1194 / 66 بتاريخ 27 ندى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الشبيبة والرياضة يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنظيمية .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 26 ربيع الثاني 1400 (14 مارس 1980) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفتها رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الريس ، محمد الودغيري ، ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء .

وحرر بتاريخ 26 ربيع الثاني 1400 (14 مارس 1980)

الإمضاءات :

عبد الصادق الريس

مكسيم أزولاي

ابراهيم قدارة

محمد الودغيري

محمد مشيش العلمي